

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 510 @ لما مر أول الباب نفيه الفدية وقولي بما إلخ من زيادتي وخرج بتطيينه تطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقى عليه الريح طيباً وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كفرنفل وأترج وشيخ وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطيب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق